جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

سلسلة الإصدارات الدّعويّة (٤٥)

الإصدار (٩١)

التحذير

من الجمع بين الصلاتين بغير عذر

بدعوى التيسير!

بقلم

فضيلة الشيخ

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله -وحده لا شريك له-، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فيكثرُ السؤالُ -والتساؤلُ- في (فصل الشتاء)- عن حُكم الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْن في المساجد، بِعُذْرِ البَرْدِ الشَّديد، أو المطر، أو الثلج...؟!

ويتصدّى الكثيرون (!) -وللأسفِ للإفتاء والجواب- بغيرِ عِلْمٍ بالحقِّ، ولا إدراكٍ للصَّواب!!-.

حتى وصلَ الأمرُ -في بعضِ مساجدِ المُسلمين- إلى التنابُزِ بالألقابِ، والتَّراشُقِ بالتُّهَمِ، بل إلى ما هو أشدّ من ذلك -مِن صراعات وفوضَى لا يجوزُ وُقوعُها -البتَّة- وبخاصَّة في المساجدِ-..

...حتّى أفتَى بعضُ المُتحمِّسين الجَهَلَة -هداهُم اللهُ- تعالى- ببُطلان صلاة مَن جَمَعَ بين الصَّلاتَيْن! وذلك إمَّا بسببِ عدم اقتناعِهِ (!) بالحُكْمِ الفقهيِّ للجمعِ بين الصَّلاتَيْن -أصلاً-، أو عدم قناعتِهِ بتحقُّقِ شَرْطِ هذا الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْن في هذا الوقتِ -أو ذاك- خُصوصاً-!!

وكلُّ هذا -مِن هؤلاءِ- بلا شَكّ- مُخالِفٌ لأصولِ الفقهِ الإسلاميِّ، وضوابطِ معرفةِ مَعاذيرِ الأئمَّةِ والعُلماءِ في فَهْمِ وإدراكِ أحكامِ التَّعامُلِ مع مسائلِ الفقهِ الخلافيَّةِ الاجتهاديّة..

ولا يخفَى على طالبِ عِلْمٍ -مهما كان علمُهُ- أنَّ مسألةَ (الجمعِ بين الصَّلاتَيْنِ) -هذه- مسألةٌ خلافيَّةٌ بين عُلماءِ الإسلامِ -كأكثرِ مسائل الفِقْهِ- ؛ ممّا يجعلُ الموقفَ الشرعيَّ الصحيحَ -فيها- الترجيحَ بالحُجَّةِ والدليل، وإلّا: فالنُّزوعُ إلى التقليدِ بغيرِ تدليل!

وفي كِلْتا الصُّورتَيْنِ: لا يجوزُ لِمُتفَقِّهٍ أنْ يَدَّعِيَ بُطلانَ صلاةِ أخيهِ المُسلمِ بِسببِ تَرجيحِهِ -أو تقليدِهِ- لرأيٍ يُخالِفُه فيه أخوهُ المُسلمُ؛ مع أنّه ليسَ واجباً عليه -تُجاهَهُ- إلّا النَّصيحة والبيان؛ كما قال -تعالى-: ﴿... إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾، وكما قال نبيُّنا الكريمُ ﷺ: «الدين النصيحة...».

ذلكم أنَّ ترجيحَ وُجود السبب الداعي إلى الجمع بين الصلاتين -مِن مطر،أو برد- أو غيرهما من الأعذار المعتبَرَةِ -يعودُ إلى إمام المسجد، وتقديره للوضع: بحسب تقواه -أولاً-، وعلمِه -ثانياً-، ومعرفته لأحوال مسجده والمصلِّين فيه -ثالثاً-.

أمّا انتظارُ بعض الأئمَّة (!) ما قد يتهامسُ به المصلّون

مِـن (الطَّمـع!) بالجمـع! ثـم نـزولُ هـذا الإمـام -أو ذاك- عنـد تهامُسِـهم، ورغباتهـم: فأمـرٌ لا يليـقُ بإمـام! ولا يَحسُـنُ بداعيةِ إسلام!!

ولسـتُ أُريـدُ -هاهُنـا- في هـذه المسـألةِ- حـلَّ الخِـلاف، أو إخـراجَ الأُمَّـةِ مِـن الاختـلاف!- ولا يُمْكِـنُ ذلـك أصـلاً-، ولكنّـي أُريـدُ أنْ أقـولَ -فيـما أرجـو- كلـماتِ حـقٍّ؛ أتمنّـى أنْ تكـونَ بمثابـةِ ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ تتنـزَّهُ مِـن خلالِهـا مسـاجدُنا عـن التَّنـازُعِ والأدواء، وتترفَّـعُ عـن الشدّ والجذب والبلاء..

فأقـولُ: اتَّفَقَـت أقـوالُ الفقهـاء -المُثْبِتِـين للجَمْـع، والمُنكِريـن- عـلى صحَّـة وثُبـوت الأثـر الـذي رواهُ الإمـامُ عبدُ الرزّاق الصَّنعانِـيُّ -رحمه الله- في كتابِهِ ((المصنَّف)) (٢٠٣٥):

أنَّ عُمَـرَ بـنَ الخطّـابِ رضي الله عنه كَتَـبَ إلى أبي مُوسَـى، أنْ: «صَـلِّ الظُّهْـرَ إذا زالَـتِ الشـمسُ عـن بَطْـنِ السَّـماء، وصَـلِّ العَـصْرَ إذا تَصَوَّبَـت الشـمسُ وهـي بيضـاء نَقيَّـة، وصَـلِّ المَغـرِب إذا وَجَبَـتِ الشـمسُ، وصَـلِّ العشـاءَ إذا غـابَ الشَّـفَقُ إلـى حـينِ شـئتَ -يُقـالُ: إلـى نِصْـفِ اللَّيـل دَرْكٌ، ومـا بعـدَ ذلـك: إفـراطٌ-، وصـلِّ الصُّبْـحَ والنُّجـومُ باديـةٌ مُشْـتَبِكَةٌ، وأَطِلِ القراءةَ.

واعلَم أنَّ جَمعاً بين الصَّلاتَيْنِ من غيرِ عُذْرٍ من الكبائر».

وقد قال الحافظُ السُّـيوطيُ في (جمع الجوامع) (٢١٧٢٤- «كنز العمّال»): ((وهو صحيحٌ)).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٨٤) - بعد إيرادِهِ بعضَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الواردةِ في جَمْعِ النبيِّ ﷺ بين الصَّلاتَيْنِ -وهي متعدِّدةٌ مَشهورةٌ-:

«فالأحاديثُ -كُلُّها- تَدُلُّ على أنَّهُ ﷺ جَمَعَ في الوقتِ الواحدِ؛ لِرَفْعِ الحَرَجِ عن أُمَّتِهِ. فيُباحُ[1] الجَمْعُ إذا كان في تَرْكِهِ حَرَجٌ قد رَفَعَهُ اللهُ عن الأُمَّةِ...».

ثُمَّ ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ ﷺ أثَرَ عُمَرَ رضي الله عنه المذكورَ-، وقال:

«وهذا اللفظُ يَدُلُّ على إباحةِ الجَمْعِ للعُذْرِ، ولَمْ يَخُصَّ عُمَرُ عُذْرًا مِنْ عُذْرٍ».

فالنكيرُ -إذنْ- مُتَوَجِّهٌ إلى مَن هذا حالُهُ؛ لا إلى مَنْ جَمَعَ بعُذْرٍ شرعِيٍّ صحيحٍ مُعتبَرٍ..

... وهذه حُجَّةٌ لا أظُنُّ أنَّ طالباً للحقِّ والهُدى يَقْوَى على ردِّها؛ إلّا بـ: (قيل)، و(قال)!

وهذا -هكذا- هو القولُ الحقُّ الوسَط -بلا وَكْسٍ، ولا شَطَط -بغيرِ جِدال...

واللهُ -وحدَهُ- المُستعانُ ذو الجلال...

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

٢١-ذي الحجة- ١٤٣٢ هجرية

عمّان - الأردن

---

١) قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أنْ تُؤتَى عزائمُهُ» -كما في كتاب ((إرواء الغليل))(٥٦٤) -لشيخنا الإمامِ الألبانيِّ ﷺ-.

الأردنّ - عمّان - المقابلين
شارع الحريّة - مبنى رقم 49
هاتف 0096264200305

حساب رقم: (١٥٠٨١٦٢/٤١٠/٤٠٠/٠٠١)
IBAN: Jo79jiba0310001508162410400001
البنك الإسلامي الأردني – فرع شارع الحرية

www.alalbany.org
AlalbanyCenter
00962797509155
@alalbany.org
AlalbanyCenterJordan